قانون رقم (13) لسنة 2006
بإنشاء
مركز الإسعاف الموحد لإمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون شرطة دبي لسنة 1966.
وعلى أمر تأسيس دائرة الصحة والخدمات الطبية في دبي لسنة 1970.

نصدر القانون الآتي:

المادة (1)

يُسمى هذا القانون "**قانون إنشاء مركز الإسعاف الموحد رقم (13) لسنة 2006**".

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم إمارة دبي.
الإمارة	إمارة دبي.
الحكومة	حكومة الإمارة.
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة.
المركز	مركز الإسعاف الموحد.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة المركز.
الرئيس	رئيس مجلس الإدارة.
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للمركز.

المادة (3)

ُينشأ بموجب هذا القانون مركز يسمى " **مركز الإسعاف الموحد** " يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله استقلال مالي وإداري وبالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضه، وله أن يتعاقد مع الغير وأن يُقاضي وُيقاضى بهذه الصفة، وأنُ ينيب عنه أي شخص آخر لهذه الغاية.

المادة (4)

يكون مقر المركز الرئيسي في دبي، ويجوز أن ينشئ له فروعاً داخل الإمارة وخارجها.

المادة (5)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يتولى المركز مهام تقديم خدمات الإسعاف الموحد على مستوى الإمارة ، وذلك من خلال:

1- المساهمة في إعداد الخطط الإستراتيجية الشاملة المتعلقة بخدمات الإسعاف الموحد في الإمارة وتحديثها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية بذلك سواءً داخل الإمارة أو خارجها.
2- إعداد وتطوير وتطبيق السياسات اللازمة لتحقيق الاستفادة المثلى من خدمات الإسعاف الموحد على مستوى الإمارة.
3- تقديم خدمات الإسعاف في الحالات الطارئة.
4- إدارة وتشغيل مركز تحكم وسيطرة لخدمات الإسعاف على مستوى الإمارة.
5- تقديم خدمات النقل للمرضى من وإلى المنشآت الطبية العاملة في الإمارة أو خارجها.
6- اقتراح أية أنظمة وتشريعات تسهم في تحسين مستوى وجودة خدمات الإسعاف في الإمارة ورفعها للحاكم لاعتمادها.
7- وضع اللوائح والأنظمة التشغيلية والإدارية المتعلقة بعمل المركز.
8- توفير خدمات الإسعاف في كافة الفعاليات الرياضية والاقتصادية والاجتماعية والمهمات الرسمية التي تتم في الإمارة.

المادة (6)

يكون للمركز في سبيل تأدية مهامه القيام بما يلي:

1- امتلاك واستئجار العقارات والمنقولات والمواد والأجهزة والمعدات والبرمجيات اللازمة لمزاولة وإنجاز أعماله.

2- المساهمة والمشاركة مع الجهات والأشخاص والشركات والهيئات داخل الإمارة وخارجها فيما يتصل بمجالات نشاطه ومهامه وإبرام الاتفاقيات اللازمة لذلك.

3- القيام بأية أعمال أخرى ذات علاقة بمجال عمل وأهداف المركز.

المادة (7)

يكون للمركز مجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب للرئيس وخمسة أعضاء من ذوي الكفاءة والاختصاص يتم تعيينهم بمرسومٍ يصدره الحاكم، وتكون عضوية المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (8)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا للمركز، وهو يتولى الإشراف العام على أعمال ونشاطات المركز ويكون له على وجه الخصوص:

1. رسم السياسة العامة للمركز وبرامج مشروعاته.
2. إقرار مشروع موازنة المركز بالتنسيق مع دائرة المالية ورفعه للمجلس التنفيذي لاعتماده .
3. إعداد الهيكل التنظيمي واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية في المركز ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتمادها.
4. مراجعة تقارير الأداء السنوية للمركز.

المادة (9)

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل شهرين، وتتم دعوة المجلس للانعقاد من قبل الرئيس أو نائبه، ويشترط لصحة انعقاد الاجتماع حضور أربعة من أعضائه على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من ضمنهم.

المادة (10)

يصدر مجلس الإدارة قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة، وتدوّن جلسات وقرارات المجلس في محاضر تعتمد من رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين.

المادة (11)

1- يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة لمساعدته في أداء مهامه ولدراسة ماُ يعرض عليه من مسائل وتقديم مقترحات بشأنها، ويحدد المجلس اختصاصات تلك اللجان وصلاحياتها.

2-لمجلس الإدارة أن يستعين في مباشرة اختصاصاته بمن يرى دعوتهم لحضور اجتماعاته من الخبراء والمختصين، دون أن يكون لهم صوت معدود.

المادة (12)

1-يتكون الجهاز التنفيذي للمركز من المدير التنفيذي وعدد من الموظفين والإداريين الذين يطبق بشأنهم نظام شؤون الموظفين لإمارة دبي أو أي تشريع يحل محله.

2- يعين المدير التنفيذي للمركز بقرار يصدره رئيس المجلس التنفيذي.

المادة (13)

يتولى المدير التنفيذي الإشراف على أعمال الإدارة اليومية للمركز ويكون له على وجه الخصوص القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1- تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة والسياسة العامة التي يضعها.
2- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وعرضها على مجلس الإدارة.
3- الإشراف على أعمال الجهاز التنفيذي للمركز.
4- اقتراح الهيكل التنظيمي واللوائح المنظمة للعمل في المركز.
6- ممارسة أية صلاحيات أخرى يخولها إليه مجلس الإدارة أو ينص عليها أي قرار يصدر بموجب هذا القانون.

المادة (14)

يمثل الرئيس المركز في علاقاته مع الغير وأمام القضاء، ولرئيس المجلس تفويض غيره من أعضاء المجلس أو المدير التنفيذي في تمثيل المركز لدى تلك الجهات.

المادة (15)

تنقل إلى المركز كافة الحقوق والالتزامات والمسؤوليات والصلاحيات لكل من إدارة الإسعاف في القيادة العامة لشرطة دبي وكذلك قسم الإسعاف من دائرة الصحة والخدمات الطبية

ويكون للمركز الحق في نقل من يراه مناسباً من موظفي الوحدات التنظيمية المذكورة إليه أو تعيين موظفين جدد طبقاً لحاجة العمل.

المادة (16)

يطبق المركز في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة التجارية وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها، وتبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة (17)

تتكون الموارد المالية للمركز من :

1- الدعم المقرر للمركز في الموازنة العامة للإمارة.
2- الرسوم وبدل الخدمات التي يقدمها المركز للكافة.
3- أية موارد أخرى يقرها المجلس التنفيذي.

المادة (18)

تتولى دائرة المراجعة المالية التدقيق على أعمال ونشاطات المركز.

المادة (19)

ُيعفى المركز من جميع الضرائب والرسوم المحلية على اختلاف أنواعها.

المادة (20)

ُيصدر مجلس الإدارة الأنظمة واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (21)

يُلغى أي نص في أي تشريع أو قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (22)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 16 مايو 2006م
الموافق 18 ربيع الثاني 1427هـ